

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 21

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه تعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - [00:00:00](#)

الاخلاص في الاقوال والاعمال نسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض غزة وفي ارض فلسطين نزرع نصرا مؤزرا. وان يكسر اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين. فيقول رحمه الله تعالى فصل - [00:00:30](#)

باختلاف متعاقدين. لا زال الكلام حول قسم المعاملات. من كتاب فتح المعين مهما علم الجبالي رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونشرع باذن الله تعالى في فصل جديد. هذا يتعلق باختلاف المتعاقدين. وهذا الفصل من الفصول - [00:00:54](#)

التي ينبغي لطالب العلم ان يعتني بها جيدا. لانه قد يأتي اليه شخصان اختلفا في عقد من العقود. فما الذي يفعله مع هذين المتخالفين؟ في ذلك العقد ولذلك ارجو ان تلخص في دفتر خاص ما سأقوله لك وترقم - [00:01:20](#)

الاشياء او المسائل التي ساقولها لك والخطوات. قال رحمه الله تعالى فصل في اختلاف المتعاقدين قبل ان ادخل في هذا الكلام اريد ان نقرب الصورة فاقول بارك الله فيكم عندنا شخصان زيد وعمرو - [00:01:50](#)

زيد باع لعمره سلعة من السلع. زيد هو البائع وعمرو هو المشتري. هما متفقان على حصول البيع بينهما. وهما متفقان على ان البيع صحيح. لكنهما في صفة من صفات العقد. في صفة من صفات البيع. ما نوع ذلك الخلاف؟ يعني مثال - [00:02:10](#)

لو قال له انا بعثك صاعا من الارز. فقال المشتري بل بعثني صاعين واضح؟ هذه صورة اختلاف. لو قال له انا بعثك بالفين. قال لا. بل بعثني بالف. هذه سورة - [00:02:40](#)

اختلاف لو قال له انا بنتك والتمن حال. الان قال بعثني والتمن اجل هذه صورة اختلاف. لو قال له مثلا بعثك والاجل شهران. قال لا بل بعثني والاجل شهر واحد. هذا صورة اختلاف. في هذه الحالة كيف تحكم بين هذين - [00:03:00](#)

المتعاقدين المتخالفين. واضح؟ الحكم بينهما يكون بالتخالف التحالف هو حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي يقول فيه اذا اختلف البيع اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول رب السلعة او يتتاركا - [00:03:30](#)

قول قول صاحب السلعة او يترك كل واحد منهما صاحبه بمعنى اخر او يفسخ العقد. وفي حديث اخر النبي صلى الله عليه وسلم حينما حصل الخلاف حكم ان البائع يحلف اليمين. وبعد ان حلف - [00:04:00](#)

بائع اليمين خير النبي صلى الله عليه وسلم المشتري. لاحظ معي البائع هو الذي حلف ثم النبي صلى الله عليه وسلم خير المشتري. هذا الحديث الثاني الحديث الثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من - [00:04:20](#)

انكر هذه الاحاديث الثلاثة التي ذكرتها لك هي الاصل في احكام هذا الفصل. هي الاصل في احكام هذه المسألة اتضح؟ اذا تقرر هذا فانه اذا اختلف زيد وعمرو بنوع من انواع الخلاف الذي ذكرت له - [00:04:40](#)

اما في قدر الثمن او في قدر السلعة او في صفة السلعة او اختلفوا مثلا في الاجل هل موجود اجل او غير موجود؟ او اختلفوا في مدة الاجل. اذا اختلفوا في صورة من هذه الصور. فان الحكم ان ننظر - [00:05:00](#)

في بينة عند واحد منهما. هل انت عندك البينة؟ هل انت عندك البينة؟ فاذا وجدت البينة عند واحد منهما حكمنا بمقتضى تلك البينة. هذا اذا وجدت البينة. طيب اذا لم توجد البينة واحد - [00:05:20](#)

او وجدت البيئة من كل منهما فهما بينتان متعارضتان. او وجدت وثيقة لكن هذه الوثيقة وثيقة بيع هذه الوثيقة عند هذا مطلقة. ما معنى مطلقة؟ اي بلا تاريخ هذه مطلقة اي بلا تاريخ. واضح ولا لا؟ او هذه مؤرخة لها تاريخ. مثلا تاريخها في عشرة شوال. هذه -

00:05:40

مطلقة هذا كله هذا كله لا يؤثر هنا. ما الذي لا يؤثر؟ اذا لم توجد البيئة تمام شيء اذا وجدت بيئة هنا وهنا وتعارضتا او وجدت بينتان مطلقتان او وجدت بينتان احدهما مطلقة - 00:06:10

والاخرى مقيدة مؤرخة واضح حينئذ كل هذا له حكم. فنقول هنا مثلا زيد وعمرو اختلفا الك بينة؟ ليس عندي بينة. الك بينة؟ قال ليس عندي بينة. هنا يتحالفان. هذا يحلف وهذا يحلف - 00:06:30

اذا انت تحتاج الى في هذا الدرس تحتاج اولا ان تعرف ما سبب التحالف. بعبارة اخرى متى يكون التحالف اين المتعاقدين المتخالفين؟ ليس في كل السور. التحالف انما يكون اذا تحققت اربعة اسباب - 00:06:50

هنا يكون التحالف واحد ثم تحتاج ان تعرف كيفية التحالف ما هي صيغة التحالف؟ واضح؟ هذه المسألة الثانية ثم تحتاج ان تعرف ما هي الاثار التي تترتب على التحالف. هذه المسألة الثالثة - 00:07:14

اذا نستطيع ان نلخص الدرس بثلاثة محاور. المحور الاول اسباب التحالف المحور الثاني كيفية التحالف. المحور الثالث ما الاثار او الاثار المترتبة على التحالف. اتضح هيشوف ولا لا؟ جيد الان بعد هذه المقدمة بعد هذا التصوير الموجز للدرس سندخل في التفاصيل.

00:07:34 قال

المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل في اختلاف متعاقدين. قال ولو اختلف متعاقدان ولو كانا عفوا ولو وكيلين او ووارثين. قوله ولو وكيلين وكيلين خبروا كانا التي حذفت مع اسمها - 00:08:04

ويكثر حذف كان واسمها بعد لوط. صح؟ التمس ولو قاتما من حديث ولو خاتما من حديد واضح ايش قال ابن مالك ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد وبعد ان ولو كثيرا لاشتهر. صح؟ قال هنا. ولو اختلف متعاقدان ولو - 00:08:26

وكيلين تقدير الكلام ولو كانا وكيلين او وارثين تقدير الكلام ولو كان وارثين لاحظ معي لماذا قال ولو وكيلين او وارثين؟ اشارة الى ان هذا الاختلاف لا يقتصر تصويره بين بائع ومشتري فقط. مالكين لا يقتصر تصويره على المالكين فقط. بل - 00:08:56

كان وكلا هذا زيد في المثال الذي ذكرته لكم بائع وهو مالك للسلعة. عمرو بائع وهو مالك للثمن قد يكون البائع ليس مالكا وانما وانما وكيل واضح قد يكون المشتري ليس مالكا وانما وكيل قد - 00:09:26

يكون هذا ما لك وهذا وكيل. قد يكون هذا وكيل وهذا مالك ايا كان. قد يكون هذا بائع هذا مشتري تمام ثم يحصل الخلاف بين البائع ووارث المشتري. فالمشتري قد مات. قام وارثه مقامه - 00:09:46

واضح؟ قد يكون هذا ايضا مات. فيقوم وارثه مقامه. واضح؟ اذا هذا التحالف قد يكون بين المالكين قد يكون بين مالك ووكيل قد يكون بين وارثين قد يكون بين وارث وملك ايا - 00:10:06

فقال هنا ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين او وارثين في صفة عقدي في صفة عقد معاوضة بالاضافة. اذا الخلاف في ماذا؟ الخلاف في صفة العقد وليس في ذات العقد. وقوله في صفة عقد هذا احتراز مما لو كان - 00:10:26

خلاف في العقد نفسه. فان هذه مسألة اخرى ليس فيها تحالف ستأتي ان شاء الله. صورة ذلك حتى نفهم المسألة جيدا لو قلت هذا الكتاب بعته بالف. فقال المشتري لا بل وهبني اياه - 00:10:56

واضح؟ الان الخلاف في ماذا؟ في صفة عقد او في نفس العقد. في نفس العقد. فهذا يدعي وذاك يدعي الهبة فحصل الخلاف في ذات العقد. اذا هذا شيء اخر اذا حصل خلاف - 00:11:16

في ذات العقد سيأتي واضح نفس الكلام لو قال هذه الامة امتي زوجتك قال لا هذه الامة وهبني اياها. هذا خلاف في نفس العقد ليس في صفة العقد يدعي عقد البيع وذاك يدعي عقد النكاح. اتضح؟ اذا هذا اذا حصل الخلاف في نفس العقد سيأتي. لانه عند -

00:11:36

كتقسيم عام عندنا ثلاث سور من صور الخلاف. خلاف في صفة العقد واحد خلاف في نفس العقد اثنين خلاف في صحة العقد ثلاثة واضح؟ نكتب هذا في السبورة اشتريت الم نسيته في السيارة - [00:12:06](#)

لاحظ معي هذي كم صور للاختلاف؟ ثلاث هي كلها موجودة في هذا الفصل. هو سيتكلم اولاً على اختلاف في صفة العقل ثم سيتكلم على الاختلاف في نفس العقد. ثم سيتكلم عن الخلاف في صحة - [00:13:16](#)

هذا يدعي ان العقد صحيح؟ هذا يدعي ان العقد فاسد. اختلفا في صحة العقد. واضح؟ التحالف يكون؟ التحالف يكون في القسم الاول في السورة الاولى اذا كان الاختلاف في صفة العقد - [00:13:46](#)

ولذلك هنا لما قال ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين او وارثين في صفة عقد بمعاوضة في صفة عقدي هذا قيد. اخرج ماذا؟ ما لو كان الخلاف في نفس العقد. اتضح - [00:14:06](#)

وسأتي. قال في صفة عقدي. هنا ممكن تضع رقم واحد. هذا الشرط الاول من شروط التحالف واضح؟ ولما اقول التحالف التحالف غير الحلف. تحالف حلف. تحالف الفرق بين التحالف والحليف - [00:14:26](#)

وان التحالف لابد انه يجمع في اليمين بين النفي والاثبات. لابد ان يجمع في اليمين بين ماذا وماذا بين النفي والاثبات. كيف يعني بين النفي والاثبات؟ يقول مثلاً والله ما بعثك هو. بكذا - [00:14:46](#)

ها؟ ولقد بعثك واضح؟ يجمع هذا يسمى ايش؟ تحالف لكن في الحلف لا يشترط الجمع بين النفي والاثبات. اتضح؟ سيأتي معنا بعد قليل. قال ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين او - [00:15:06](#)

الوارثين في صفة عقد. اذا الخلاف في صفة العقد. قال في صفة عقد معاوضة هذا الشرط الثاني ان يكون العقد عقدا معاوضة. خرجت عقود التي ليست هي عقود معاوضة. عليكم السلام. كعقود التبرعات. كعقود الوقف والهبة - [00:15:26](#)

والوصية هذه خرجت هذا القيد رقم رقم اثنين القيد الثاني ما مثالها؟ ما مثال هذه العقود؟ قال كبيع لو حصل خلاف بين المتعاقدين في بيع او سلم او قيراط قال كبيع - [00:15:53](#)

ان وسلم وقراض وايجارة اجارة وصادق واضح؟ هذه امثلة للعقود التي اذا حصل فيها اختلاف في صفة العقد ترتب التحالف. قال كبيع وسلم وقراض لاحظ معي البيع عقد لازم او جائز لازم والسلم لازم والقيرض - [00:16:13](#)

ليس لازماً. القيراط عقد جائز. القيراط عقد جائز من الطرفين. ولذلك قلت لكم من الفروق بين عقد القيراط وعقد المساواة ان عقد المساواة عقد لازم من الطرفين وعقد القراض عقد جائز من الطرفين - [00:16:43](#)

رفض عقد جائز واضح ولا؟ طيب ومع ذلك مع كونه عقداً جائزاً يترتب فيه التحالف اتضح يترتب فيه التحالف. تفهم من هذا ماذا؟ ان التحالف لا يقتصر على العقود اللازمة بل قد - [00:17:03](#)

يكون في العقود الجائزة. يتضح الشيوخ ولا؟ قد يكون التحالف في عقد جائز. طيب هنا سؤال من حاجته الى التحالف في عقد جائز؟ مع انه يمكن لكل واحد منهما فسقه - [00:17:23](#)

تمام؟ وازيدك سؤالاً اخر. هذا التحالف الذي سيكون بين البائع والمشتري. هذا بائع وهذا مشتري هذا التحالف عند الاختلاف في صفة العقد الذي يكون بين البائع والمشتري. هل يكون بعد انتهاء مدة الخيار؟ او - [00:17:43](#)

يكون التحالف حتى في مدة الخيار. واضح السؤال ولا؟ واضح؟ الذي في كلام الامام النووي والرافعي ان التحالف انما يكون بعد مدة الخيار. لماذا؟ لماذا يكون التحالف بعد مدة الخيار وليس في مدة الخيار لماذا؟ لان في مدة الخيار يمكن الفسخ واذا كان الفسخ ممكناً لا حاجة الى التحالف - [00:18:03](#)

ثم معي اكلتم جيداً او لا في الصباح؟ اكلتم جيداً في الصباح؟ جيد. مرة اخرى استيقظوا ها اذا كان التحالف ثابتاً فهل يكون ثابتاً بعد مدة الخيار او حتى في مدة الخيار - [00:18:33](#)

الامام الرافعي والامام النووي يقولان بعد مدة الخيار. في مدة الخيار قالوا لا حاجة الى التحالف لماذا؟ لانه يمكن الفسخ واذا امكن الفسخ فمن حاجة الى التحالف. لكن الذي تتابع عليه - [00:18:53](#)

واقصد بالمتأخرين من بعد النووي والرافعي. ومنهم شراح منهاج كالتحفة والمغني والنهاية واضح ونقلوه عن جموع من فقهاء الشافعية ان الفسخ يكون حتى في زمن الخيار مع امكانه الفسخ لكن ايضا العفو ان التحالف ان التحالف يكون حتى في زمن الخيار. طب لماذا - [00:19:13](#)

انتبه معي. قالوا فائدة التحالف اذا حلف الاول تمام؟ يمكن للثاني انه يمتنع عن اليمين واذا امتنع عن اليمين استمر العقد واستقر. لكن الخيار يؤدي الى الفسخ دائما واضح؟ الخيار قد يؤدي الى الفسخ ما في ما في امتناع ما في نقول - [00:19:43](#)
هنا في التحالف قد يحلف الاول ويمتنع الثاني اذا حلف الاول وامتنع الثاني العقد مستمر. جيد؟ لكن اذا تحالف وقلنا انتم الان في زمن الخيار ايش بتعمل وقلت سافسخ. هذا يؤدي الى تعطيل العقد - [00:20:13](#)
والشارع من مقاصده استمرار العقود واتمامها. اتضح ولا لا؟ ولذلك قالوا ان التحالف ثابت ولو كان في زمن الخيار. لان التحالف لا يحتم فسخ العقد. بل قد يحصل فسخ وقد - [00:20:31](#)

يحصل استمرارية في العقد اتضح؟ قال هنا ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين او وارثين في صفة في عقد معاوضة كبيع وسلم وقراض. ومن هنا تعلم ان التحالف حتى يكون في العقود الجائزة كالقراءة - [00:20:51](#)
قال واجارة وصادق والحال انه قد صح. والحال انه ايش قد صح هذا الشرط الثالث لترتب التحالف. ان يكون الخلاف في صفة العقد واحد وان يكون العقد عقد معاوضة اثنين وان يكون العقد ماذا؟ قد صح العقد صحيح ثلاثة ايش تفهم - [00:21:11](#)
ان الخلاف لو كان في صحة العقد فلا تحالف. سيأتي الحكم. واضح جيد طيب قال ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين او وارثين في صفة عقد معاوضة كبيع وسلم قيراط واجارة وصادق والحال انه قد صح العقد باتفاقهما باتفاق من ومن؟ هذا يقول العقد صحيح - [00:21:41](#)

ويقول عقد صحيح او صح العقد بيمين البائع. لانه يكتفى في صحة العقد بيمين البائع. سورة المسألة. قال البائع البائع يدعي انه باع السلعة الف دينار هذا من يدعي هذا؟ البائع. المشتري يقول بل بعت السلعة بخمس مئة وقارورة خمر - [00:22:11](#)
البائع ماذا يقول؟ بعت السلعة بكم دينار المشتري ماذا يقول؟ بعت السلعة بايش؟ بخمس مئة دينار زائد قارورة زائد قارورة لتر من خمر مم الان واحد يدعي ايش؟ الصحة. واحد يدعي الفساد. من يدعي الصحة من هما؟ البيع يدعي الصحة - [00:22:41](#)
والمشتري يدعي الفساد جيد. انه لم يسمى في العقد خمر ما في خمر. هذا اليمين الاول الان البائع يحلف انه لم يسمى في العقد خمر. نفى الخمر. هذا اليمين الاول. طيب لما حلف اننا - [00:23:09](#)

العقد لم يسمى فيه الخمر. هل باقي خلاف بينهم او لا؟ يوجد خلاف اخر او لا يوجد. بل لا يوجد. الباعية بعتك السلعة بالف دينار. هذا يقول بعتني السلعة بخمس مئة وقارورة خمر. جيد - [00:23:29](#)
فالبائع يحلف انه لم يسمى والله لم يسمى الخمر في العقد. نفى ايش نفق ايش؟ نفى الخمر صح العقل. هذا اليمين الاول. باقي خلاف ولا ما باقي خلاف؟ ايش هو الخلاف الباقي؟ ان هذا - [00:23:49](#)

يدعي ان الثمن الف وهذا يدعي ان الثمن كم؟ خمس مئة. الان سيتحالفان كما سيأتي توضيحه في الدرس. اذا هنا الخلاف من وجهين. الوجه الاول خلاف في صحة العقل. الوجه الثاني خلاف في - [00:24:09](#)
صفة العقد فالوا يحلف البائع انه لم يسمى المهر اصلا عفوا لم يسمى الخمر اصلا للمعركة لم يسمى الخمر اصلا. واضح؟ انتهى. ثم بعد ذلك يتحالفان في اختلافهما في ثمن اتضح ولا لا؟ طيب هنا قال والحال انه قد صح العقد باتفاقهما اي باتفاق البائع والمشتري او - [00:24:29](#)

ضحى العقد بيمين البائع فقط. عرفت الصورة كيف؟ يصح العقد بيمين بائع ان شاء الله. هذا الشرط رقم كم ثلاثة قال الان سيمثل للخلاف في صفة العقد ما سورة الخلاف في صفة العقد؟ ذكر ستة امثلة - [00:24:59](#)
قال كقدر عوض من نحو واحد من نحو مبيع. كيف يعني من نحو مبيع؟ البائع يدعي ان انه باع صاعا من تمر. المشتري يقول بل بعتني صاعين. هذا اختلاف في قدر المبيع. واحد - [00:25:19](#)

قال رحمه الله او ثمن او ثمن البيع يدعي انه باعه بالف المشتري يدعي ان البيعة تم بخمس مئة. واضح؟ لاحظ معي اذا كان الخلاف اذا كان الخلاف في من سيدعي الاكثر؟ البيع او المشتري؟ الخلاف في قدر السلعة من سيدعي اكثر البائعة والمشتري؟
المشتري - [00:25:39](#)

صح؟ المشتري فيقول بعثني صاعين. الباعث يقول بعثك صاع. صح؟ طيب اذا كان الخلاف في قدر الثمن من سيدعي الاكثر البائع. طب لو حصل العكس؟ لو قال البائع مثلا بعثك السلعة - [00:26:09](#)

بالف. قال المشتري بل بعثني بخمس مئة. يحتاج الى تحالف ما يحتاج الى تحالف. قال البائع صاعين من تمر قال المشتري بل بعثني صاعا واحدا يحتاج الى تحالف لا يحتاج الى تحالف. اذا الشرط هنا ان - [00:26:30](#)

اذا الخلاف اذا كان في صفة الثمن تمام ان يكون المشتري يدعي قلة الثمن والمشتري يدعي كثرة الثمن. صح؟ المشتري يقول خمس مئة. البيع يقول الف هنا يحصل التحالف اذا كان الخلاف في قدر السلعة البائع يدعي قلة السلعة - [00:26:50](#)
يدعي كثرة السلعة. الباعي يقول بعثك صاعا. المشتري يقول بل بعثني صاعين. هنا يكون التحالف قال هنا او ثمن هذا الثاني او جنسه كيف جنسه؟ قال له بعثك يدعي ان البيع تم بالف دينار. المشتري يقول بل تم البيع بالف درهم. واضح؟ الخلاف بينهما في -

[00:27:20](#)

لماذا؟ في الجنس ذاك يدعي ان البيعة تم بالدنانير وذاك يدعي ان البيع تم بالدراهم. طيب. اربعة او الاختلاف في الصفة ذاك يقول بعثك عشرة صيعان من حنطة حمراء. يقول لا البيع تم - [00:27:50](#)

على صيان عشرة من حنطة بيضاء. اتضح؟ قال او اجل. كيف الاجل؟ قال بدون اجل. قال لا بل بعثني باجل. او قدر الاجل. قال بعثني؟ قال بعثك العجل مدة اسبوع قال بعثك قال بعثني باجل مدة شهر. هذي كم صور؟ هذي كلها امثلة لماذا - [00:28:10](#)

لصفة للاختلاف صفة عقد معاوضة. اتضح؟ اذا كم مرت معنا شروط؟ ثلاثة شروط متى يكون التحالف؟ لو سألتك بعبارة اخرى متى يكون التحالف؟ الجواب يكون التحالف اذا حصل الاختلاف بين المتعاقدين - [00:28:40](#)

في صفة العقد واحد. الثاني وكان العقد عقد معاوضة. الثالث واتفقا على صحة العقد او ثبتت صحة العقد بيمين البائع. تمام الثناء قبل قليل. اتضح شيوخ طيب بقي نعم سيذكره الان. قال ولا بينة لاحدهما. طيب لو وجدت بينة لواحد منهما اقام هذا - [00:29:00](#)

شاهدين اقام هذا شاهدين هذا عنده وثيقة وهذا عنده وثيقة مؤرخة اتضحت؟ قامت البينة لا حاجة للتحالف. بل الحكم يكون على مقتضى اذا متى يكون التحالف؟ باختصار يكون التحالف اذا تحققت شروط اربعة. ان يكون الاختلاف - [00:29:30](#)

في صفة العقد ان يكون العقد عقد معاوضة ان تثبت صحة العقد اما باتفاقهما او بيمين البائع الا توجد بينة طيب اذا وجدت بينة لاحظ معي هذا اخرج وثيقة عنده سند في البيع وهذا اخرج وثيقة - [00:29:56](#)

سند البيع فعندنا عدة احتمالات اما ان تكون هذه الوثيقة مؤرخة مكتوبة التاريخ وهذه مؤرخة فحينئذ اذا كانتا مؤرختين فنحكم بالوثيقة المتقدمة. لانها السابقة. هذه تاريخها الف واربع مئة ثلاثين. هذه تاريخها الف واربع مئة واربعين. نحكم بالوثيقة القديمة. اذا كانت هذه مؤرخة وهذه مؤرخة. اما - [00:30:16](#)

اذا لم يكن هنالك بينة اصلا واحد او كانت هنا وثيقة وهنا وثيقة هذه غير مؤرخة هذه غير مؤرخة يعني هذي مطلقة هذي مطلقة لا نحكم بشيء. كانت هذه مؤرخة وهذه غير مؤرخة لا نحكم بشيء. لماذا - [00:30:46](#)

المؤرخة هي المتقدمة. فهتمم علي ولا لا؟ اذا المراد بالبينة هنا مثلا ان يكون عندهما وثيقتين مؤرختين جيد نحكم بالمتقدم منهما. ولذلك قال هنا ولا بينة لاحدهما بما ادعاه او كان - [00:31:06](#)

لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا. ما سورة التعارض؟ شوف ايش قال بان اطلقتا. ما معنى اطلقتا يعني لم تؤرخ اصلا. هذه البينة بدون تاريخ. هذه البينة بدون تاريخ. اذا نحن لن نعرف المتقدم منهم - [00:31:36](#)

ما من المتأخر او اطلقت احدهما وارخت الاخرى ايضا هنا لا نستطيع ان نحكم بالمتقدم والمتأخر لاننا لا نعرف ربما المطلق المطلقة هذه هي الايش؟ المتقدمة. قال او ارختا تاريخ واحد ايضا لا نستطيع. يوجد تعارض. قال والا ايش معنى والا؟ بان كانت - [00:31:56](#)

احدهما مؤرخة بتاريخ قديم والاخرى مؤرخة بتاريخ بعده واضح حكم بمقدمة التاريخ حكم بمقدمة تاريخ. اتضح اذا متى بالبينة اذا كانت عندنا بينتان احدهما ذات تاريخ قديم والاخرى ذات تاريخ - [00:32:26](#)

حديث فتحكم بالبينة ذات التاريخ القديم. اتضح الشيوخ اذا نلخص المسألة الان انا قلت لكم قبل قليل ممكن اننا نقسم الاختلاف بين المتعاقدين الى ثلاث سور. تمام؟ الذي جاء حديثا ينتبه معي - [00:32:50](#)

يمكن ان نقسم الخلاف بين المتعاقدين في ثلاث سور. اما اختلاف في صفة العقد. واما خلاف في نفس العقد. واما اختلاف في صحة العقد. ثلاث سور. نحن في السورة الاولى - [00:33:10](#)

الاختلاف فيه صفة العقل. الخلاف في صفة العقد يترتب عليه التحالف. لكن انما يترتب التحالف اذا تحققت شروط اربعة. ما هي؟ الشرط الاول ان يكون الخلاف في صفة العقد ان يكون العقد عقد - [00:33:30](#)

معاوضة ان يكون العقد صحيحا باتفاقهما او بيمين البائعين. والا توجد بينة. فاذا شرط من هذه الشروط فلا تحالف. اتضح الان نحن ماذا عرفنا؟ عرفنا اسباب ترتب التحالف متى يكون التحالف اذا تحققت الشروط الاربعة؟ انتهينا. الان سيتكلم عن كيفية التحالف. كيف يحلف كل واحد منهما - [00:33:50](#)

قال رحمه الله حلف انا ساعيد القراءة قليلا اربعة اسطر اذا دعا الخلف شوف ايش ولو اختلف متعاقدان. هذا اسلوب ماذا؟ ولو اختلف متعاقدان. اسلوب ماذا اسلوب شرط اين جواب الشرط؟ اين جواب الشرع؟ في قوله حلف كل منهما واضح - [00:34:20](#)

هذا كله فعل الشر. اين جواب الشر؟ حلف كل منهما. اتضح الشيوخ. قال ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين او وارثين في صفة عقد معاوضة كبيع وسلام وقيراط وايجارة وصادق. والحال انه قد صح - [00:34:50](#)

العقد باتفاقهما او يمين البائع كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن او جنسه او صفته او اجله او قدره. ولا بينة لاحدهما بما ادعاه او كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بان اطلقتا او اطلقت احدهما وارخت الاخرى او اؤرختا بتاريخ - [00:35:10](#)

واحد والا حكم بمقدمة التاريخ حلف هذا جواب لو. حلف كل منهما. الان كيف يحلف كل منهما ينتبه هذا يحتاج الى بعض التركيز. قال حلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله. فيقول البائع مثلا ما بع - [00:35:30](#)

ائتوا بكذا ولقد بعت بكذا. ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لان كلا منهما لان كلا مدعي ومدعا عليه. قال حلف كل منهما من هو من؟ البائع والمشتري مثلا. ممكن يكون بائع مشتري. وممكن يكون - [00:36:00](#)

مسلم او مسلم اليه ممكن يكون مؤجر ومستأجر وممكن يكون صاحب المال وعامر القيراط صح ممكن يكون اي واحد حلف كل منهما اي من المتخالفين. تمام؟ حلف كل منهما - [00:36:30](#)

يمينا واحدة. لاحظ بعيني. هنا الخلاف مثلا يقول هذا بعتك هذا البائع يدعي انه باع السلعة بالفين. المشتري يدعي ان العقد وقع على الشراء بالف. واضح كم قضية هنا فيها خلاف؟ البائع يريد ان ينفي قول المشتري اولا انها بالف ثم ان يثبت - [00:36:50](#)

قوله ان العقد تم بالفين. قضية وهذا يريد ان ينفي قول البائع انه اي ان العقد تم بالفين وان يثبت قوله انه تم بالف. اذا كم عندنا من قضايا؟ فيها نفي وفيها اثبات - [00:37:20](#)

المتوقع كم يمين في هذا؟ المتوقع انه يحلف مرتين. يحلف مرة فينفي كلام خصمه ثم يحلف مرة اخرى ليثبت كلامه. واضح؟ ولذلك قال جماعة من الفقهاء حتى من الشافعية لا بد من - [00:37:40](#)

يمينين ليس يمينا واحدة. اتضح لكن المعتمد في المذهب الاكتفاء بيمين واحدة. ولذلك قال حلف كل منهما يمينا واحدة. السؤال لماذا يكتفى بيمين واحدة الجواب لان الدعوة واحدة. وكل من ينفي قول الاخر يتضمن - [00:38:00](#)

نفية لقول الاخر اثبات قوله. فلما كان الامر كذلك كان المعتمد الاتفاء بيمين واحدة وان كان الفقهاء يقولون ان الاولى ان يحلف يمينين خروجا من الخلاف. فيحلف يمينا ينفي فيها قول صاحبه ثم يحلف يمينا اخرى يثبت فيها قوله. وذاك كذلك. يحلف يمينا ينفي قول صاحبه - [00:38:30](#)

ويحلف يمينا يثبت فيها قوله هذا هو الافضل. لكن لو اقتصر على يمين واحدة كفى. قال هنا حلف كل منهما يمينا واحدة. ما صفة

اليمين؟ قال تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا - 00:39:00

لقوله لاحظ معي قال تجمع نفيا لقول صاحبه اي انه يبدأ بالنفي اولاً. ثم بعد ذلك الاثبات يبدأ بالنفي ثم بالاثبات. تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا واثباتا لقوله قال فيقول البائع مثلاً ما بعث بك داء تقدير الكلام مع اليمين والله - 00:39:20
ما بعث بالفين الباع يدعي انه باع بالف. عفوا الباع يدعي انه باع بالفين المشتري يدعي انه باع بالف. فيقول والله ما بعته بالف. واضح؟ ولقد بعث بالفين. هذا كلام من؟ هذا كلام البائع. والله ما بعث بالف ولقد - 00:39:50
بعث بالفين. اذا قدم ماذا؟ قدم النفي لدعوى المشتري. صح؟ ثم بالاثبات لدعواه. والله ما بعث بالف ولقد بعث بالفين. اتضح شو قال رحمه الله فيقول البائع مثلاً ما بعث بكذا ولقد بعث بكذا. ويقول المشتري ما اشتريت - 00:40:20
وبكذا ولقد اشتريت بكذا. تقدير الكلام؟ والله ما اشتريت بالفين ولقد اشتريت بالف. واضح؟ قال رحمه الله لان كلا منهما لان كل ام مدعي ومدعا عليه؟ هذا تعليل لماذا؟ هذا تعليل لماذا؟ هذا تعليل - 00:40:50

لحلف اللاتنين يعني السؤال لو سألك شخص لماذا تخالفون ظاهر الحديث؟ انا ذكرت لكم في بداية الدرس اصل هذا الفصل في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم عندما امر المتخالفين بالحلف. امر من منهما - 00:41:20
ذكرت لكم الحديث في بداية الدرس. امر من؟ امر البائع. هل امر المشتري بالحلف؟ في الحديث ما في امر المشتري. طيب ماذا يا معاصر الشافعية؟ تقولون يحلف كل منهما مع ان الحديث فيه امر للبائع بالحلف هنا المشتري - 00:41:40
واضح الاشكال. لماذا؟ قال الشافعي لدليل وتعليل. نحن نطلب منهما الحلف وليس من البيع فقط لدليل وتعليل. اما الدليل فقول النبي عليه الصلاة والسلام اليمين على البينة على اليمين على من؟ عنكر. طب من ينكر منهما الان؟ ها؟ المشتري ينكره والباع ينكر؟ البائع - 00:42:00

ننكر ان البيع تم بالف. المشتري ينكر ان البيع تم بالف. كل منهما منكر وكل منهما مدعي ايضاً. ولذلك الدليل هذا مقتضاه ان كل واحد منهما يحلف. ففيه زيادة على الحديث الذي امر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الباع بالحلف فقط - 00:42:30
هذا الحديث البينة عن المدعي اليمين على من انكر مقتضاه ان كلا منهما يحلف. جيد الحديث فيه ان البائع وحده يحلف. اذا هذا الحديث فيه زيادة فاخذنا بالزائد. هذا من جهة الدليل. من جهة التعليل هذا - 00:43:00
الذي ذكره هنا ان كلا منهما مدع ومدعا عليه. ولما كان كل منهما مدعاً ومدعاً عليه ايه؟ مدع ومدعا عليه. اذا كل منهما يحلف. اتضح؟ اذا لماذا كل منهما يحلف؟ حديث - 00:43:20

على المدعي اليمين على من انكر ولهذا التعليل لان كل مدع ومدعا عليه. اتضح؟ ولذلك هنا لما قال لان كلا مدع ومدعا عليه هذا تعليل لماذا؟ تعليل لقوله قبل سطرين حلف كل - 00:43:40
منهما واضح؟ وكان الاولى به ان يقول هكذا حلف كل منهما لان كلا مدع لان كلا مدع ومدعا عليه يمينا واحدا فيقدم التعليل بعد المسألة. كان الاولى يقدم لكن هو اخر التعليل. اتضح؟ قال رحمه الله كيفية حلف كل منهما يمينا واحدة. هذا - 00:44:00
هذه الفقرة ممكن تضع لها عنوان هذه ايش بعنوانها؟ كيفية التحالف تمام؟ قال حلف كل منهما يمينا واحدا اذا المسألة الاولى التي ينبغي ان تعرفها انه يكتفى بيمين واحدة. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية - 00:44:30

قال تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله. اذا اليمين الواحدة تجمع بين والاثبات. طيب يقدم ماذا؟ يقدم النفي لان الاصل في اليمين انك تنفيه. واضح؟ يقدم النفي طيب تقديم النفي واجب او مستحب؟ مستحب. لان المقصود يتحقق بتقديم - 00:44:50
ايا منهما لكن الافضل ان تقدم النفي. اتضح طيب هذي المسألة الثانية اذا المسألة الاولى انه يحلف يمينا واحدا المسألة انه يجمع في اليمين بين النفي والاثبات. طيب ثم ايش قال؟ قال فيقول البائع - 00:45:20
قال ويقول المشتري اذا من يحلف اولاً؟ من يحلف اولاً؟ البائع او المشتري البائع صح؟ ظاهر طريقته ان البائع يحلف اولاً وجوباً او ندباً ندباً واضح ومحلله انتبه معي. شف اذا كانت السلعة معينة - 00:45:40
معينا او كانت السلعة في الذمة والضمن في الذمة فان الحاكم يقدم من شاء منهما يمكن للحاكم ان يختار بحسب اجتهاده. واضح؟

لكن اذا كانت السلعة معينة والتمن وفي الذمة يقدم البائع فيحلف اولاً. اذا كانت السلعة معينة والتمن في الذمة يقدم البائع -

00:46:10

جيد لان جانبه اقوى. واذا كان بالعكس يقدم المشتري. وعلى كل حال هذا تفصيل يمكن ان تدركه في قراءة الحواشي لكن ليس مهما ان تعرفه. لكن باختصار ان البائع يقدم - 00:46:40

في الغالب ان البيع يقدم في الغالب. وتقديم البيع مندوب. لكن هذا تفصيل اذا اردت ان تأخذه ان تكتبه فهو جيد. قال هناك يقول البائع مثلاً ما بعث بكذا ولقد بعث بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد - 00:47:00

اشتريت بكذا. طيب هذا الحلف ما شرط اعتباره؟ ما شرط ان يكون حلفاً معتبراً؟ شرط وان يكون حلفاً معتبراً ان يكون عند الحاكم عند القاضي. او عند محكم. اي عند - 00:47:20

شخص جاء اليه المتخاصمان المتخالفان وقال له حكمناك ورضينا بحكمك نفترض النوافي ورزق. احدهما باع للآخر سلعة ثم اختلفا في قدر الثمن فجاء الي وقال لي حكمناك ورضينا بك حكماً. فيكون الحلف عندي. اتضح - 00:47:40

اما لو اختلف في صفة العقد بحسب الشروط السابقة وكل منهما حلف لا عند حاكم ولا عند محكم فان هذا التحالف الذي بينهما لا يترتب عليه ما سيأتي من اثار. اذا التحالف الذي تترتب عليه - 00:48:10

اثاره هو التحالف الذي يكون اين؟ عند الحاكم او عند محكم في ان حكم شخصاً بينهما فقال له تحاكمنا اليك ورضينا بحكمك. اتضح هاي الشوف ولا لا؟ ان شاء الله. قال هنا نعيد قراءة العبارة - 00:48:30

قال حلف كل منهما يميناً واحدة تجمع نفياً لقول صاحبه واثباتاً لقوله. فيقول البائع مثلاً ما بعث بكذا. ولقد بعث بكذا جمع بين النفي والاثبات. طيب لو اراد ان اكمل كيف يقول؟ لو اراد ان اكمل ماذا سيقول؟ والله ما بعث بكذا والله - 00:48:50

لقد بعث بكذا صح؟ نعم لكن هم ذكروا ترتيباً انه يحلف البائع على النفي ثم يحلف المشتري على النفي ثم البيع على الاثبات ثم المشتري على الاثبات. قال هنا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا. لان كلا مدع - 00:49:20

مدعاً عليه. قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى والواجه هينته معي. قال والواجه عدم الاكتفاء بي ما بعث الا بكذا. شف لو قال قارن بين هذه الصيغة والصيغة التي قالها البائع اولاً لو قال بائع والله ما بعث الا بالفين - 00:49:40

في الصيغة الاولى ايش يقال؟ والله ما بعته بالف ولقد بعته بالفين. هنا والله ما بعث الا بالفين. هل هذه الصيغة تكفي؟ فتقوم مقام الصيغة الاولى او لا. واضح تدفيع ولا تكفي؟ قال لا تكفي لماذا لا تكفي؟ تلك الصيغة النفي فيها صريح او مفهوم - 00:50:10

صريح والله ما بعته بالفين. ولقد بعته بالفين. النفي صريح الاثبات صريح. هنا والله والله ما بعث الا بالفين. الاثبات صريح او غير صريح. من قال والواجه عدم الاكتفاء بي ما - 00:50:39

بعث الا بكذا. لماذا؟ لان ما بعث الا بكذا. النفي فيه صريح. فيه في مفهوم والايمان لا يكتفى فيها بالمفاهيم ولا باللوازم. قال رحمه الله تعالى فان رضي الان انتهى من بيان اسباب التحالف. ثم من بيان كيفية التحالف سيتكلم على - 00:50:59

الاثار المترتبة على التحالف. بعد التحالف ما الذي يحصل؟ حلف زيد. فقال والله ما بعته بالف ولقد بعث بالفين. حلف عمرو فقال والله ما تم العقد على ولقد تم العقد على الف او والله ما اشتريته. بالفين ولقد اشتريت بالف تم - 00:51:29

التحالف بينهما ما الذي يترتب؟ هل اول سؤال هل بمجرد التحالف نقول ان العقد فسخ؟ بمجرد التحالف العقد او لا؟ هل بمجرد التحالف بينهما يفسخ العقد ام لا؟ لا لماذا - 00:51:59

مر معنا في الحديث في بداية الدرس ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على البائع ان يحلف اليمين ثم خير المشتري. لو كان بمجرد الفسخ بمجرد التحالف يتم الفسخ - 00:52:19

ما ثبت الخيار فبوت الخيار فرع عن استمرار العقد. اتضح يا شيخ ولا لا؟ وبالتالي ليس بمجرد التحالف يثبت الفسخ. فقال هنا فان رضي احد احدهما بدون ما ادعاه او سمح الاخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع - 00:52:39

انتبه معي. قال البائع والله ما بعثك بالف ولقد بعث بالفين. قال المشتري والله ما اشتريته بالفين ولقد اشتريته بالف. تم التحالف. الان

بعد التحالف اما هذا يتنازل ويوافق على البيع بالف. واما هذا يسمح ويوافق على الشراء - 00:53:09

الفين وتنتهي المشكلة. هذه الحالة الاولى قال هنا فان رضي احدهما بدون ما ادعاه بالاكل هو البايع يدعي بكم؟ بكم يدعي البائع؟ بالفين. لو رضي بالاكل بالف او سمح الاخر بما ادعاه اي سمح المشتري بما ادعاه البائع. واضح؟ فقال خلاص انا حلفت ان - 00:53:39
اني اشتريته بالف لكن خلاص ساعطيك الفين. اتضح؟ قال لزم العقد. اصبح العقد لازما. وحينئذ لا رجوع بعد هذا. ليس من حق واحد منهما ان يتراجع. انتهى. اتضح؟ طيب هذه الحالة الاولى قال فان رضي احدهما بدون ما ادعاه او سمح الاخر بما ادعاه لزم العقد ولا

رجوعا - 00:54:09

فان اصر هذه الحالة الثانية لو انهما اصر على الاختلاف ابدا هذا ما يتنازل قال انا بعثك بالفين لا بالف هذا قال انا اشتريت بالف لا بالفين كل مصر على كلامه قال فان - 00:54:39
اصر على الاختلاف فما الحكم؟ قال فلكل منهما او للحاكم فسخه. تقدير الكلام فلكل منهما فسخه. حينئذ شف لما عندما يحلفان عندما يحصل التحالف لابد ان يكون عند الحاكم. واضح؟ لكن لا يتعين ان يكون الفسخ من الحاكم. في رأيي في المذهب يقول انه -

00:54:59

لا يفسخ الا الحاكم. لماذا؟ قال لان هذا امر اجتهادي. والامور اجتهادية لابد ان يفسخ فيها الحاكم. مثل ايش؟ مثل عيوب النكاح لو تذكرون مثل العنة هذا لابد من رفع القاضي وان يفسخ القاضي. فبعض الشافعية قال في قل في المذهب ان - 00:55:29
لا يكون الا من الحاكم. لكن المعتمد انه يجوز لهما ان يفسخا. والاولى ان يفسخ الحاكم قال هنا فان اصر على الاختلاف فلكل منهما او للحاكم فسخه اي فسخ العقد - 00:55:49

اتضح وان لم يسأله يعني حتى وان لم يقولوا للحاكم افسخ العقد بيننا بل للحاكم ان يفسخ ونفس كلامي الذي تقوله في الحاكم ستقوله في المحكمة. اتضح يا شيوخ؟ قال بعد ذلك. فان اصر - 00:56:09
على الاختلاف فلكل منهما او للحاكم فسقه اي العقل. وان لم يسأله قطعا للنزاع ولا تجب الفورية هنا. يعني هنا لا يجب ان يكون الفسخ فورا بعد التحالف. ممكن يتم التحالف - 00:56:29

وتمضي مدة ثم يتم الفسخ. فلا يشترط ان يكون الفسخ فورا بعد التحالف. اتضح طيب مرة اخرى اكرر لك المعلومات حتى تترتب في الذهن. اقول لك ان الخلاف بين المتعاقدين اما ان يكون في - 00:56:49
بصفتي العقد واما ان يكون في نفس العقد واما ان يكون في صحة العقد. نحن الان لم نتكلم على الاختلاف في نفس العقد. ولم نتكلم عن الاختلاف في صحة العقل. انما نتكلم فقط على الاختلاف في صفة العقد - 00:57:09

فاذا حصل اختلاف في بصفتي عقد وكان العقد عقد معاوضة وكان العقد صحيحا بقول متعاقدين او بيمين مثلا ولا بينة لواحد منهما ترتب التحالف ترتب التحالف الذي كلفته ان كل - 00:57:29
كل واحد منهما يحلف يميناً يجمع فيها بين النفي لقول خصمه والاثبات لما ويحلف الاخر يميناً ينفي فيها حول خصمه يثبت ما ادعاه ويكتفى بيمينه واحدة يكتفى بيمين واحدة. تجمع النفي والاثبات. وحينئذ اذا تم التحالف بهذه - 00:57:49

الصيغة ترتبت اثاره. فبعد ذلك بعد هذا التحالف اما ان يتنازل احدهما عما او يسامح الاخر مثلا فيكون العقد لازما ولا رجوع. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يصير على الاختلاف. فاذا اصر على الاختلاف فلكل واحد منهما الفسخ واضح؟ او للحاكم - 00:58:19
ان يفسخ العقد بينهما وان لم يسأله قطعا للنزاع. الى هنا مفهوم. طيب اذا تم الفسخ. ما الذي يترتب على فسخ الان هذا قال والله ما بعثك الكتاب بالف ولا - 00:58:49

لقد بعثك بالفين. قال والله مشتري ما اشتريت الكتاب بالفين ولقد اشتريته بالف. تحالفا عند الحاكم وقرر الحاكم ان يفسخ العقد بينهما وفسخ العقد فعلا. ما الذي يترتب على هذا؟ نقول الكتاب هذا - 00:59:09
السلعة. تمام؟ وانت تقول بكم بعته؟ هذا يقول بكم باع الكتاب؟ بالفين. اه الان كل واحد منهما يرد ما اخذه الى الاخر هذا الكتاب مثلا له ثلاث حالات تمثل بالكتاب هو نفس الكلام الذي في الكتاب سيكون في الثمن. تمام له ثلاث - 00:59:29

اما ان يكون باقيا بعينه فيرده. واما ان يكون قد تلف. فيرد قيمته واما ان يكون قد حصل له تلف جزئي. فيرد الكتاب وارشى النقص. كم حالة؟ اما ان يكون باقي - [00:59:59](#)

بعينه فيرده واما ان يكون قد تلف كلياً. فيضمنه ان كان مثلي بمثله وان كان متقوما بقيمته. واما ان يكون قد تلف تلفاً جزئياً. فاذا تلف تلفاً جزئياً رده وارشى النقص. الفارق بين قوسين - [01:00:19](#)

ناقصاً او معيباً. كم حالات؟ ثلاث حالات. جيد. طيب اذا كان قد تلف يرد ايش؟ قلنا يرد ايش البدل؟ اذا كان مثلياً كبر مثلاً او تمر يرد يرد المثل - [01:00:45](#)

اذا كان متقوما يرد ماذا؟ باي قيمة؟ بقيمته يوم العقد او بقيمته يوم التحالف باي قيمة بقيمته يوم التلف. اتضح شيوخ ولا لا؟ اتضح في تفاصيل كثيرة ها لا بأس. هذا مذكور هنا. قال هنا فان رضي - [01:01:05](#)

احدهما بدون ما ادعاه او سمح للاخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوعاً. فان اصر على الاختلاف فلكل منهما او للحاكم فسخه اي العقد. وان لم يسألاه. شف هذي ان - [01:01:35](#)

غاية امس اخذناها اللي الغاية ها قال قطعاً للنزاع ولا تجب الفورية هنا. قال ثم بعد الفسخ يرد المبيع ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزياداته المتصلة. يرد المبيع ببايه بزوائده المتصلة ونفس الكلام الذي تقوله في المبيع ستقوله في الثمن. يعني مثلاً لو كان السلعة التي اشترت بقرعة - [01:01:55](#)

واصبحت حامل هذه الزيادة متصلة اصبح فيها لبن زيادة متصلة واضح ترد البقرة بالزيادات المتصلة دون الزيادات المنفصلة. لان الزيادات المنفصلة حدثت عند المشتري. ولذلك قال قال هنا ثم بعد الفسخ هذا الذي هذه اثار المترتبة على الفسخ. ما الذي يترتب على الفسخ؟ قال ثم بعد الفسخ يرد المبيع - [01:02:25](#)

بزياداته المتصلة. اتضحوا هذا اذا كان المبيع ما زال باقياً لم يحصل انه تلف لا كلي ولا جزئي. قال فان تلف. هذا تلف كلي. فان تلف المبيع ماذا يرد ماذا يرد؟ تفصيل اذا كان مثلياً مثله صح؟ واذا كان متقوما قيمته يوم - [01:02:55](#)

قال هنا فان تلف حساً او شرعاً. اي فان تلف المبيع حساً. كيف حساً؟ ماتت البقرة. هذا التلف حسي او شرعاً ما معنى شرعاً؟ كان وهب البقرة لغيره. اصبحت البقرة موهوبة. لا سلطان له عليها. كان - [01:03:25](#)

جعلها وقفاً واضح ولا لا؟ هذا تلفون؟ شرعي. قال فان تلف من هذا الذي تلف ايوة المبيع قال فان تلف المبيع سواء كان ثمناً او سلعة تمام لكن في العادة نمثل بالسلعة. قال فان تلف - [01:03:45](#)

او شرعاً كأن وقفه هذا مثال للتلف الشرعي او الحسي. الشرعي او باعه شرعي او حسي. شرعي او وهبه شرعي. قال كأن وقفه او باعه مثله ان كان مثلياً. او قيمته ان كان متقوماً. طيب بايش من قيمة؟ بقيمة متى - [01:04:05](#)

يوم التلات لم يذكر هذا ممكن تضيف بقيمته يوم يوم التلف. اتضح الشيوخ ولا لا؟ جيد؟ طيب ثم قال ويرد ويرد على البائعين خلاص انتهت المسألة الان مسألة متفرعة مسألة متفرعة - [01:04:35](#)

هذا المشتري اشترى عبداً من هذا البائع. المشتري اشترى عبده. ثم بعد ذلك الخلاف بينهما في قدر الثمن مثلاً. وحصل التحالف وادى التحالف الى الفسخ. جيد الان يجب على المشتري ان يرد ماذا؟ ان يرد سلعة ما هي سلعة؟ مرة اخرى المشتري هذا الشرع عبد من هذا البائع - [01:04:55](#)

اختلف في قدر الثمن. حصل التحالف. صح؟ واصر كل منهما على الثمن الذي يدعيه. صح؟ طيب. الان حصل الفسخ هذا المشتري يجب عليه ماذا؟ يرد ماذا؟ السلعة ما هي السلعة؟ العبها رب - [01:05:25](#)

واضح؟ هرب العبد. طيب ايش يرد الان؟ ماذا يرد؟ وقد هرب العبد. يرد قيمة عبدي مثلي ولا متقوم هذا؟ العبد مثلي ولا متقوم؟ ها؟ متقوم يرد قيمة العبد يوم هربه - [01:05:45](#)

الا انه يوم التنف يرد قيمة العبد متاع يوم هربه. واضح؟ انظر ماذا قال. قال ثم ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزياداته المتصلة بزيادة متصلة قلت لك دون الايش؟ دون الايش - [01:06:05](#)

دون المنفصلة فان تلف المبيع حسا كأن مات او شرعا كأن وقفه او باعه او وهبه اد مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما. ثم قال ويرد البائع من هذا الذي سيرد المشتري؟ ويرد على البائع قيمة ابق قيمة عبد ابق هارب. فسخ العقد - [01:06:25](#)

وهو ابق من عند المشتري. هرب من عند المشتري. اذا ماذا سيرد المشتري؟ قال سيرده قيمة الابق متى؟ قيمة الابق يوم العقد او يوم التحالف او يوم الهروب. قال يوم الهروب - [01:06:55](#)

اذا لو سألتكم سؤالاً انا قلت لك بعد الفسخ كل منهما يرد المبيع الى الآخر صح؟ وحين اذ ما بعت كم له حالة؟ ايش الحالة الاولى؟ ان يكون باقيا لم يحصل له تلف لا كلي ولا جزئي. يرد. طب ان يكون حصر له - [01:07:18](#)

لكم كلي اما شرعي واما حسي. ايش يرد؟ المثل او القيمة صح؟ الحالة الثالثة ما هي؟ تلف جزئية ذكرها ولا ما ذكرها؟ ما ذكرها؟ ذكرها في المنهاج. اذا حصل له نقص اي للمبيع نقص فانه يردده وارشده - [01:07:38](#)

النقص يتضح يشوف اه كم صارت الحالات؟ ثلاث حالات. اتضح الباب اتضح الفصل ثم قال ولو ادعى احدهما بيعا والآخر رهن او هبة ايش هذا الان؟ اختلاف في ايش؟ اه في ذات العقد - [01:07:58](#)

وهذا قد يحصل واضح؟ احيانا تعطي شخص كتاب انت تريد ان تبيعه الكتاب وهو يظن ان الكتاب هدية هبة. واضح؟ فيقول وهب وهبت من كتاب لما وهبتك انا بعتك الكتاب - [01:08:28](#)

واضح؟ فهنا الخلاف في ذات العقل. هل هذا العقد عقد بيع؟ كما يقول كما يدعي الاول او هو عقد هبة كما يدعي الثاني. اتضح هل هنا يوجد تحالف؟ ما معنى التحالف - [01:08:48](#)

يعني واحد يحذف يمينا يجمع فيه بين النفي والاثبات يوجد تحالف قالوا لا هنا ما في تحالف. ليش ما في تحالف انظر ماذا سيقول. قال ولو ادعى احدهما بيعا والآخر رهن. قال - [01:09:08](#)

بعطني الكتاب قال لما بعتك؟ انا وضعت الكتاب عندك رهنا فقط؟ ما بعتك الكتاب. واضح؟ او هبة؟ قال كتب على ما وعدتك انا انا وضعته انا انا بعت كالكتاب ليس هبة هذا بيع. واضح؟ قال ولو ادعى احدهما بيعا - [01:09:28](#)

اخرها رهنا او هبة كان قال احدهما بعتك بالف. فقال الآخر فقال الآخر بل رهننتي برهننتيه. صح؟ او وهبتني؟ هنا يأتيك الامام ابن مالك الالفية وصل او افصلها اسنيه وما اشبهه. صح؟ ها اسنيه وما اشبهه صلة او صلة. ممكن تقول وهبتني - [01:09:48](#)

وهبتني اياه. اين الاستاذ توفيق اليوم؟ مريض مسافر ها؟ متزوج ماذا ليس تمام. قال ابن مالك ايش؟ وصل او افصل هاء سلنيه. هذه التي تنسب الافعال التي تنصب مفعولين ليس اصلهما منتدى وخبر. مر معنا في الالفية في باب في باب ايش؟ ها؟ في باب الضمائر - [01:10:18](#)

وصلة وافصلها اثنيه وما اشبهه في كنت خلق الفت ما كذاك خلتنيه واتصالا. اختار غيري اختار الانفصال. صح لا تنسوا لا تنسوا بارك الله فيكم. قال هنا فقال الآخر بل رهننتي او وهبتني فلا - [01:10:48](#)

قالوا لماذا لا تحالف؟ ما السبب؟ التعليم؟ قال اذ لم يتفقا على عقد واحد. ما الاتفاق على عقد واحد بخلاف الاول الاول الاتفاق على عقد واحد موجود. هنا لم يتفقا على عقد واحد - [01:11:08](#)

لا تحالف طيب كيف هنا يأتي الحلف للتحالف. وقلت لكم ما الفرق بين الحلف والتحالف؟ قال بل حلف كل منهما الآخر نفيا اي يمينا نافية لدعو الآخر فقط. بدون اثبات. لو انه لو يحلف - [01:11:28](#)

والاثبات بيبكون ايش؟ تحالفه. قال بل حلف كل منهما للآخرين نفيا اي يمينا نافية لدعوى الآخرين لان الاصل عدمه. عدم ماذا؟ اي لان الاصل عدم ما يدعيه الآخر لان الاصل عدم ما يدعيه الآخر. فالآخر يدعي ان العقد عقد هبة. وانت تدعي ان العقد عقد بيع. الاصل عدم وجبة - [01:11:51](#)

وذاك يدعي انه هبة فيحلف بنفي دعوى الآخر انه بيع لان الاصل عدم ما يدعيه الآخر. طيب وبعدين؟ الان هذا زيد يقول لقد بعتك الكتاب بالف. عمرو يقول لا. وهبتني كتاب. كيف سيحلف زيد - [01:12:21](#)

ايش بيقول لما يحلف؟ ايش بيقول؟ والله ما وهبتك الكتاب. شف ايش قال؟ فيحلف على النفي ويقول عمرو ايش؟ والله ما بعطني

الكتاب. هذا على النفي وهذا على النفي تم تم الحلف بين هذا وهذا حلف وهذا حلف. ايش بعدين يترتب؟ شوف ايش قال. بل حلف كل منهما للآخر نفيا اي يمين - [01:12:41](#)

نافية لدعوى الآخر، لان الاصل عدمه. ثم يرد مدعي البيع الالف يرد مدعي البيع الالف من مدعي البيع؟ من الذي؟ الباعش قال والله والله ما وهبتك الكتاب. يعني انا بعته ما ما وهبته. انا - [01:13:11](#)

بعته بالف ها؟ اه ما دام بعته بالف اعطيه الالف الان. اتضح ولا لا؟ وانت ايش تقول؟ والله ما اعتني الكتاب خلاص ما بعث الكتاب رد له الكتاب. فهذا سيعطي هذا الالف وهذا سيعطي هذا الكتاب - [01:13:41](#)

شغلنا واضح او لا؟ قال هنا ثم يرد مدعي البيع من مدعي البيع؟ زيد او عمرو؟ زيد قال ثم يرد مدعي البيع الالف لانه مقر بها. هو يقر انه باع الكتاب بالف. اعطيه الالف الان - [01:14:01](#)

تمام ويسترد العين. ايش العين؟ في المثال الكتاب. ممكن يكون كتاب ممكن يكون بقرة. ممكن يكون سيارة ايا كان قال ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة هنا. بالزوائد المتصلة والمنفصلة هنا. اذا - [01:14:21](#)

اولا لا يوجد تحالف. ثانيا استرداد يكون بالزوائد للعين مع الزوائد المتصلة والمنفصلة. اتضح؟ طيب ثم قال واذا اختلف العاقدان فادعى احدهم اشتغال العقد على مفسد من اخلال ركن او شرط. كان ادعى احدهما رؤيته وانكرها - [01:14:41](#)

اخر هذا ايش من صورة الان؟ الاختلاف في ماذا هنا؟ في الصحة هذا يقول العقد صحيح هذا يقول لا العقد فاسد. مثال اعطيني مثال افضل من هذا المثال. لو قال البيع لو قال - [01:15:11](#)

البائع بعته هذا الكتاب واشترطت الخيار ثلاثة ايام. فقال المشتري بل بعته الكتاب واشترطت الخيار اربعة ايام. اشتراط الخيار اربعة ايام يؤدي الى ماذا الى بطلان العقد. صح؟ اذا المشتري يدعي ماذا؟ الباطن. البايع يدعي الصحة. واضح - [01:15:31](#)

مثال اخر البايع يقول بعته هذا الكتاب واضح بالف قال المشتري بعته الكتابة بالف اشتراط انه لا رد بالعين. اشتراط عدم الرب العلم يبطل العقد. واضح؟ اذا هذا يدعي فساد العقد. هذا يدعي صحة العقد. مثال - [01:16:01](#)

الذي ذكره قال بعته هذه السلعة وقد رأيتها. قالوا المشتري اشترت السلعة منك لكن بغير رؤية. اه اذا كان بغير رؤية ما يصح العقد. لان من شروط العقد من شروط المعقود عليه الرؤية - [01:16:31](#)

قال لك في الزبد في طاهر منتفع به قدر تسليمه ملك لذي العقد مضر. لا بد ان ترى السلعة اذا المشتري يدعي ايش؟ عدم الصحة والبايع يدعي ايش؟ الصحة وقد يكون العكس. قد يكون البايع يدعي - [01:16:51](#)

العدم عدم الصحة والمشتري يدعي الصحة. تصدق من؟ من المقدم منهما في التصديق قال المقدم منهما في التصديق من يدعي الصحة. لماذا؟ لماذا قدم قول من يدعي على قول من يدعي الفساد؟ الاول التعريف الاول لان الاصل في - [01:17:11](#)

مكلف انه لا يرتكب الفاسد من العقود. بل الظاهر من احوال المكلف انه انما يرتكب العقود الصحيحة. يقبل او يقدم على العقود الصحيحة لا على العقود الفاسدة هذا اولا واضح؟ الامر الثاني لان الشرع يتشوف الى تصحيح العقود. لا الى بطلان العقود - [01:17:41](#)

فلما كان الامر كذلك كان قول من يدعي الصحة مقدم بيمينه على قول من يدعي الفساد طبعا من اذا كان من يدعي الفساد اقام البينة حكم بالبينة ما في اشكال. لكن الكلام هنا حيث لا بينة. فاذا لم تكن ثمة - [01:18:11](#)

بين فقول من يدعي الصحة مقدم على قول من يدعي الفساد. اتضح؟ انظر ماذا قال. واذا العاقدان فادعى احدهما اشتغال العقد على مفسد من اخلال ركن. او شرط. كيف اخلال ركن مثل ايش؟ اخلال ركن يقول مثلا حين تم عقد البيع بيني وبينه - [01:18:31](#)

كان محجورا علي بسبب السفح. كنت سفيها واضح ولا لا؟ هذا اخلال ايش اخلال عيد شرط في الركن لا نريد ركن بدون صيغة. قال تم العقد بيني وبينك بدون صيغة. هذا اخلال في الركن - [01:19:01](#)

اتضح لكن اذا كان هنالك سفه هذا شرط في الركن شرط في العاقل. اتضح؟ قال هنا من اخلال ركن او شرط الشرط مثل ما مثلناه في السفه مثل ما مثلنا في الرؤيا عدم الرؤيا - [01:19:21](#)

مثلا مثل ايضا ما ذكرنا من عدم اشتراط او اشتراط عدم الرد بالعيب اشتراط كون خيار الشرط اربعة ايام اي اكثر من ثلاثة ايام. قال هنا واذا اختلف العاقدان فادعى احدهما اشتمال العقد على مفسد من اقلال ركن او شرط - [01:19:41](#)

ادعى احدهما رؤيته وانكرها الاخر. الف مدعي الصحة. الف مدعي صحة العقد غالبا اه غالبا لما قال غالبا ايش اخرج؟ اخرج بعض السور الذي قد يصدق فيها من دع الفساد احسن الله اليك. واضح؟ في بعض السور قد يصدق فيها مدعي الفساد. لكن في الغالب يصدق من؟ مدعي الصحة - [01:20:01](#)

يسأل سائل يقول مثل ماذا؟ ما هي السور التي يمكن ان يصدق فيها مدعي الفساد؟ اقول انتظر سيأتي بعد قليل. واضح؟ قال هنا حلف مدعي صحة العقد غالبا. لماذا؟ ما التعنيم؟ لماذا يقدم مدعي الصحة في التصديق - [01:20:31](#)

لماذا؟ قال تقديم للظاهر من حال مكلف وهو اي والظاهر من حال مكلف اجتنابه للفاسق الاصل في المكلف انه يجتنب العقود الفاسدة لا انه يمارس العقود الفاسدة. قال وهو اجتنابه - [01:20:51](#)

للفاسد على اصل عدمها اي على اصل عدم صحة العقول. تمام؟ ولتشوف في عندكم بدون بدون في واو اه في بعض النسخ في واو اظن هذي اصوب هذا تعليل اخر. ولتشوف - [01:21:11](#)

الشارع الى امضاء العقود. ولتشوف الشارع الى امضاء العقود فيكون قد ذكر كم تعليل؟ ذكر تعليلين. اتضح ثم قال وقد يصدق مدعي الفساد هذا محترف قوله قبل قليل غالبا. وذكر سورتين يصب - [01:21:31](#)

فيهما مدعي الفساد. هيا اكتب واحد في السورة الاولى اثنين عند السورة الثانية. قال وقد يصدق مدعي الفساد ذلك قال كأن قال البائع لم اكن بالغ حين البيع. انا عندما بعثك هذه السيارة ما كنت بالغاً - [01:21:51](#)

كنت صبيا والصبى لا تصح عقوده. صح؟ قال كأن قال البائع لم اكن بالغاً حين البيع انكر المشتري. المشتري يقول بلى كنت بالغاً. الباقي يقول له انا انا كنت صغيراً. تمام؟ قال هنا انظر القيد هذا قيد مهم. واحتمل - [01:22:11](#)

ما قاله البائع يعني في احتمال ان يكون البائع صادقا. سورة ذلك بائع الان عمره الان عمره سبعة عشر سنة. سبع عشرة سنة. فقال البائع الان يعني هو قد بلغ الان. قال عندما بعثه - [01:22:31](#)

السيارة قبل ثلاث سنوات ما كنت بالغاً. هل يمكن ان يكون صادقا او لا يمكن يمكن ان يكون صادقا. لان ممكن عندما كان عمره اربع عشرة سنة انه ليس بالغ. فهنا يحتمل ان - [01:22:51](#)

كن صادقا وهو يدعي الفساد. فهنا في هذه الصورة يصدق. لكن الان عمره سبع عشرة سنة قال انا عندما بعثك السيارة قبل ثلاثة اشهر ما كنت بالغاً هنا يمكن ان يصدق هل لقوله وجهة احتمال؟ لا لا لا احتمال ولا وجهة. هنا لا يصدق. اذا متى يصدق - [01:23:11](#)

بائع اذا ادعى عدم البلوغ اذا كان يحتمل فعلا ان يكون ليس بالغ عند البيع. ولذلك قال وقد مدعي الفساد. الصورة الاولى كأن قال البائع لم اكن بالغاً حين البيع. وانكر المشتري واحتمل ما - [01:23:41](#)

قاله البائع كيف ظبطها عندكم محتملة او واحتمل؟ واحتمل كلكم احتملا. عندكم احتمال لعل الظبط الاصوب اكتمل قال واحتمل ما قاله البائع صدق البائع بيمينه. مع انه يدعي الفساد هذا على خلاف الاصل - [01:24:01](#)

اصل تصديق من يدعي الصحة الا في صور من هذه الصورة. لماذا؟ صدق مدعي الفساد قال لان الاصل عدم البلوغ انتهى. هذه السورة الاولى الان سيذكر الصورة رقم اثنين. قال وكأن وكأن واختلف ان ولا وكأن بفتح - [01:24:21](#)

همزة وبكسرهما فتح وكأن اختلف لعل هذا صواب. تمام؟ وكأن اختلف هل وقع الصلح على الانكار او على الاعتراف الصلح ما شرطه عندنا؟ ان تسبقه خصومة واقرار. واضح؟ اذا الصلح على انكار هل يصح او لا يصح؟ لا يصح لابد من سبق خصومة واقرار واضح؟ اه قال هنا - [01:24:41](#)

وان اختلف هل وقع الصلح على انكار او على اعتراف. الذي يقول الصلح وقع الاعتراف يدعي الصحة والفساد الصحة الذي يقول الصلح وقع على انكار يدعي الصحة والفساد. الفساد. الان تصدق من؟ من يقول الصلح وقع على - [01:25:11](#)

واعتراف او من يقول الصلح وقع على انكار؟ صدقوا من؟ اذا كنت ستعتبر الاصل ستقول اصدق من يقول ان الصلح وقع على

الاعتراف. على الاعتراف والاقرار. اذا هذا مستثنى من الاصل - 01:25:31

والمصدق من يقول ان الصلح وقع على انكار. هنا هذا على الاصل او على الاستثناء. على الاستثناء. اذا تصدقوا من من يقول ان

الصلح وقع على الانكار. واضح؟ قال هنا وكأن اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف؟ فيصدق - 01:25:51

مدعي الانكار كنانا لماذا؟ لان الاصل في الصلح وقوعه اه مع الانكار ليس مع الاعتراض صح هذا العصر قال لانه الغالب اي لان الغالب

في الصلح وقوعه على الانكار لا على الاعتراف والاقرار - 01:26:11

اتضح ثم قال خلاص انتهينا من الدرس هذا بعدين فروع عادية يعني فقط تحلية تحلية بعد الدرس هذه التحلية انتهى الدرس قال

هنا وهذه مسألة تحصل ومن وهب في في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة. لم يقبلوا - 01:26:31

انا ان علم له غيبة قبل الهبة. وادعوا استمرارها اليها. شخص في الذي اتصل بالموت. زاره احد اصدقائه. زاره احد طلابه قال لطلبه

هذا وهبتك مثلا الارض الفلانية. وهبتك المنزل الفلاني - 01:27:01

مات رحمه الله. جاء هذا الطالب او هذا الصديق يدعي ان الارض هذه قد وهبت له من هذا الميت الذي وهبه اياها في مرض موته.

قالوا له ليس لك شيء لماذا؟ قالوا هذا الرجل كان عقله غائب. كان في اخر حياته - 01:27:31

خلاص لا يدري ما يقول واضح فتكلم عليك وقد غاب فتكلم معك وقد غاب عقله فهم يدعون ماذا؟ ان انه قد غاب. واذا كان فعلا عقله

قد غاب لا تصح هذه الهبة. واضح؟ هل يصدقون في دعوى غياب عقله او - 01:27:51

لا يصدقون هنا المسألة. اتضح اتضحت سورة المسألة انظر ماذا قال. ومن وهب في مرضه اي في في مرض موته شيئا فادعت ورثته.

غيبة عقله حال الهبة. قالوا ان عقله وقت الهبة كان غائبا. لم يقبلوا. لو رحت المحاكم تجد عشرات القضايا في هذه الصورة -

01:28:11

بعض الناس في اخر حياتهم يعطي هذا يعطي هذا اولاده اهله يقولون هذا خلاص بدون هكذا بدون شعور. تمام؟ قال هل يقبل كلامه

او لا يقبل؟ الاصل لا يقبل كلامه. الاصل ان الهبة نافذة صحيحة - 01:28:41

لا يقبل كلامه الا باستثناء. قال لم يقبلوا اي لم يقبل قول الورثة الا ان علم له. لماذا للعقل ان علم له اي لعقله غيبة قبل الهبة. يعني ان

كان فعلا عقله قد غاب - 01:29:01

الهبة هنا يصدقون. لكن اذا لم يسبق ان عقله غاب. لا يصدقون. قال الا ان علم عقله غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اي استمرار.

هذه الغيبة لعقله حتى وقت الهبة - 01:29:21

لا يصدقون اتضحوا الاصل انهم لا يصدقون الا في هذه السورة فيصدقوا. جيد؟ ثم طبعا ويصدق منكر اصل نحو البيع. شخص قال

زيد باعني هذا الكتاب. قال ما بعثك الكتاب اصلا. واضح؟ من يصدق منهما - 01:29:41

الذي يدعي انكار العقد اصلا يصدق. لان الاصل وجود العقد او عدم العقد؟ عدم العقد عدم فقال ويصدق منكر اصل نحو البيع اي لان

الاصل عدم. انتهى الدرس. اخر شيء - 01:30:11

سنة فروع كم؟ ستة فروع لكنها قصيرة وخفيفة وسهلة. قال فروع ممكن تكتب فروع ستة حتى تعدها وتراقب واحد الاول الثاني

الثالث الرابع الخامس السادس. قال ركز مع هذا الفرع الاول مهم يحصل كثيرا. لو رد المشتري مبيعا معينا معيبا - 01:30:31

لو رد المشتري مبيعا معينا معيبا فانكر البائع انه فيصدق بيمينه. اي فيصدق البائع بيمينه الفاعل في قوله يصدق او نائب الفاعل. في

قوله يصدق يعود على البائع. واضح؟ لان الاصل مضي - 01:31:01

عقدي على السلامة. اشتريت كتابا انا امثل بالكتاب. اشتريت كتابا. وعدت الى البيت فوجدت في الكتاب عيبا فاردت ان ارد الكتاب

الى البائع. حملت الكتاب الى البائع فقلت له هذا - 01:31:31

كتاب اشتريته منك ووجدت فيه عيبا قال هذا الكتاب ليس هو الكتاب الذي بعثك اياه. هذا كتاب اخر. البائع يدعي ان وانا ادعي

المشتري ان هذا بعينه هو الكتاب الذي باعه لي. من منا مصدق؟ والكلام - 01:31:51

هنا اذا لم تكن بيينة اما اذا وجدت بيينة فالامر واضح. من المصدق منا؟ قال الاصل ان وصدق البائع. لماذا؟ اولاً يصدق البائع لان الاصل

ان العقد يتم على سلعة سليمة لا معيبة. وان المشتري يشتري سلعة سليمة لا معيبة. هذا الاصل - [01:32:13](#)
واضح ولا لا؟ والاصل وجود البيع او عدم عفا او الاصل وجود العيب او عدم العيب عدم ولذلك قال هنا ولو رد المشتري مبيعا معينا
معيبا فانكر البائع انه المبيع - [01:32:43](#)

يصدق البائع بيمينه لماذا؟ لان الاصل مضي العقد على السلامة. والاصل ان المشتري يشتري سلعة سليمة لا سلعة معيبة. هذا الفرع
الاول. واضح ايش يقول له لا؟ وهذا ايضا مما - [01:33:03](#)

يحصل فيه التنازع احيانا عندما ترد سلعة البيع يقول ليست هذه السلعة التي اخذتها مني. السلعة التي اخذتها مني كانت سليمة. اما
هذي لا جيد طيب الفرع الثاني هنا اكتب اثنين رقم اثنين ولو اتى المشتري بما - [01:33:23](#)

فيه فأرة وقال قبضته كذا. فانكر المقبض صدق المقبض بيمينه. انا زدت المقبض من عندي. صدق المقبض بيمينه. سورة المسألة.
ذهبت الى من يبيع الزيت. او من يبيع العسل او من يبيع اللبن. شيء من المائعات من السوائل. اشترت منه - [01:33:43](#)

جالون من الزيت او من اللبن او من العسل. وعدت الى البيت فتحت الجالون فوجدت فيه فأرة واضح؟ وجدت ثغرة في ذلك الزيت
في ذلك العسل. طبعا قديما كانوا يكون هذا ما يشبه الجر - [01:34:13](#)

راح تعرفون الجراح يصبونه صبا. يكون فتحته هكذا ثم بعد ذلك هكذا بهذا الشكل. واضح؟ يصبون صبا يصبون زي ايه تسبون اللبن
ايا كان. وجدت عدت الى البيت تحمل ذلك اللبن فوجدت فيه فأرة. في احتمال ان الفارة هذه جاءت من عند البائع - [01:34:33](#)

وفي احتمال ان الفارة هذه دخلت عندك في البيت. صح؟ قال هنا ولو اتى المشتري بماء فيه فأرة شف في بعض النسخ بماء عين لعلها
اصوب. ولو جاء ولو اتى المشتري - [01:34:53](#)

يشمل الزيت يشمل اللبن يشمل العسل ايا كان بماء عين فيه فأرة. وقال من الذي المشتري قبضته هكذا يعني قبضته والفارة فيه.
تمام؟ فانكر المقبل قال لا الامر ليس هكذا. انا سلمتك اياه سليم. من يصدق منهما - [01:35:13](#)

قال صدق المقبض بيمينه نفس التعلي السابق لان الاصل الشراء السلعة سليمة لا معيبة اتضح الشيوخ. جيد. هذا الفرع رقم اثنين.
الفرع الثالث ما هو؟ انتبه. الفرع ثالث قريب من الثاني فيه لطافة. ولو افرغه في ظرف المشتري قديما كان ياخذ الاناء من البيت الى

- [01:35:43](#)
قال الذي يبيع الزيت او يبيع اللبن او يبيع العسل ايا كان. تمام. وبعد ذلك هذا يغرف يفرغ ياخذ الاناء الكبير هذا ويصب بقدر ما يريد

خمسة لتر اربعة لتر ايا كان. قال ولو افرغه افرغ ما - [01:36:13](#)
افرغ البائع افرغ السائل هذا. ولو افرغه في ظرف المشتري. ما المقصود بظرف المشتري؟ الاناء. اخذ الاناء وافرغه في اناء المشتري.

فظهرت فيه فأرة. في احتمال ان اناء المشتري عندما جاء من البيت كان فيه فأرة ميتة داخل - [01:36:33](#)
صح في احتمال ان الفارة هذي نزلت من اناء البائع الى اناء المشتري. هذا محتمل وهذا قال ولو افرغه في ظرف المشتري فظهرت

فيه فأرة فادعى كل منهما فادعى كل انها من عند الآخر - [01:36:53](#)
البائعة قال هذه الفارة من الاناء الذي اتيت به من بيتك. المشتري قال لا ابدأ بيتي نظيف الحمد لله ليس فيه فار هذا من من ايمانك

انت من اناء دكانك واضح ولا لا؟ قال ولو افرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل انها من عند الآخرين - [01:37:13](#)
صدق البائع بيمينه. ان امكن صدقه لماذا؟ لماذا يصدق البائع لانه يدعي الصحة. لانه لو كانت الفارة هذه ميتة وهذا ما تنجسه صح؟

الفارة ميتة وهذا ما تنجسه وبيع النجاسات يصح ولا لا يصح؟ لا يصح. والمال - [01:37:33](#)
اذا تنجست عذر تطهيره. صح؟ قال هنا صدق البائع بيمينه ان امكن صدقه. ليش؟ لانه مدع للصحة. واحد هذا التعليل الاول. التعليل

الثاني جميل جدا. ولان الاصل في كل حادث - [01:38:03](#)
تقديره باقرب زمن. الاصل في كل حادث هذه قاعدة فقهية. تمام. تقديره بزمن ما هو الحادث الان؟ وجود الفارة في هذا المائع. ما هو

اقرب زمن؟ هل وجودها في ماء في ماء - [01:38:23](#)
البائع او وجودها في بيع المشتري؟ بائع المشتري. واضح؟ فالاصل تقدير الحادث باقرب زمن. فتكون في مائع بائع على الاصل. هذا

القاعدة الثانية. او التعليل الثاني. التعليل الثالث قال ولان الاصل - [01:38:43](#)

براءة ذمة البائع. فكم ذكرت علينا؟ ثلاثة تعليلات لتصديق البائع. اتضحها شيوخ ولا لا؟ هذا الفرع رقم كام؟ رقم ثلاثة الفرع الرابع. بسم الله. قال وان دفع لدائنه دينه شخص عليك له دين عشرة اصع من الارز - [01:39:03](#)

عليك له دين عشرة اصل من الارز. اخذت العشرة الاصبع وذهبت الى الدائن قلت تفضل هذا دينك. خذ دينك. فقال الدافع قال وان دفع لدائنه دينه فرده الدائن رد اليك العشرة الاصبع قال هذا فيها عين. هذا الرز تالف - [01:39:33](#)

لا يؤكل. واضح؟ قال فرده الدائن بعيب. فقال الدافع ليس هذا الارز مثلا ليس هذا هو الذي دفعته اليك هذا جزء اخر. انا اعطيتك عشرة اصح من ارز جيدة ليست هذه. اتضح اتضح - [01:39:53](#)

قال وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدائن. اخذ الارز الدائن. صاحب الدين صدق. لماذا؟ لماذا يصدق الدائن ولا يصدق المدين الجواب لان الاصل بقاء ذمة المدين مشغولة بالدين. الاصل بقاء ذمة المدين - [01:40:13](#)

الذي عليه الدين بقاء ذمته مشغولة بالدين حتى تتحقق براءة ذمته. هذا المدين يقر بالدين او لا يقر؟ يقر بالدين الاصل بقاء الدين في الذمة حتى يتحقق ان ذمته قد برئت. واضح؟ فقال هنا صدق الدائن - [01:40:43](#)

لان الاصل بقاء الذمة اي بقاء الذمة مشغولة بالدين. التوحد. الفرع الخامس ويصدق غاصب رد عينا. وقال هي المغصوبة. شخص ادعى ان فلانا غصب سيارته. وذلك اقر. قال انا غصبت منه سيارة. ثم رد له سيارة - [01:41:03](#)

قد تفضل هذه السيارة قال له لا ليست هذه السيارة التي غسلتها مني. شف الاصل ان الغاصب لا يصدق الا في بعض السور هذه منها قال العلماء اذا رد الغاصب عينا على المغصوب منه وادعى انها العين - [01:41:33](#)

المغصوبة صدق الغاصب. اذا رد الغاصب عينا على المغصوب منه مع انها العين المغصوبة صدق الغاصب بيمينه. اتضح ولا لا؟ قال هنا ويصدق غاصب رد عينا اي بيمينه وقال هي المغصوبة. طبعا الصورة اذا كان المقصود منه ينكر يقول لا ليست - [01:41:53](#)

واضح؟ هذا الفرع الخامس. السادس والاخير كلمتان. وكذا وديع. ايش معنى؟ وكذا وديع انا وضعت وديعة عند استاذ محمد با رجا. ثم ردها علي قال هذه الوديعة التي وضعتها عندي - [01:42:23](#)

فانكرته. ليست هذه التي وضعتها عندك وديعة اخرى. ليست هذه واضح؟ يصدق الوديعة هو المحتفظ بالوديعة. وانا مودع بكسر الدال. يصدق الوديعة بلا يمين تشوفونه بلا يمين في الغاصب ايش قلنا؟ باليمين هنا بلا يمين لماذا؟ لان هذا محسن. هذا محسن -

[01:42:43](#)

وده كان غاصب اتضح فيصدق بلا يمين. هذه كم فروع الان؟ ستة فروع. هذا هو هذا الفصل طبعا يا اخوان في مسائل انا تركتها لا اريد ان اه اطيل عليكم لكن يمكن ان اذكر - [01:43:13](#)

مسألة واحدة يعني في اول قوله ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين او وارثين طيب اذا اختلفا المتعاقدان وهما وارثان وهما وارثان. تمام. كيف يحلف الوارث؟ نحن قلنا كيف يحلف المتعاقد؟ يأتي بنفي واثبات يقول والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا صح؟ طب -

[01:43:33](#)

الوارث كيف سيحلف؟ كيف سيقول؟ الانسان عندما يحلف على فعل الغير كيف يحلف؟ اه في الاثبات سيحلف بالبت. في سيحلف على نفي العلم. سيقول هكذا. والله ما اعلم ان مورثي باعكه بكذا - [01:44:03](#)

والله لا اعلم شف هنا في النفي سينفي العلم. واضح؟ والله لا اعلم ان مورثي باعكه بكذا. ولقد هنا اثبات ولقد باعكه بكذا. في الاثبات على الجزم والبت لكن في النفي على نفي العلم. اتضح هذا ولا؟ جميل. طيب بقيت مسألة - [01:44:33](#)

لكن خلاص نكتفي بهذا لا لا نشغل اذهانكم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:45:03](#)